|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-14)بوسان، 20 أكتوبر - 7 نوفمبر 2014** |  |
|  |  |
|  |  |
| ال‍جلسة العامة | الوثيقة 174-A |
|  | 3 ديسمبر 2014 |
|  | الأصل: بالإنكليزية/بالروسية |
|  |
| محضـرالجلسة العامة السادسة عشر |
| الأربعاء، 5 نوفمبر 2014، الساعة 1440 |
| **الرئيس:** السيد و. مين (جمهورية كوريا) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | موضوعات المناقشة | الوثائق |
| 1 | المجموعة الثانية عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B12) | [165](http://www.itu.int/md/S14-PP-C-0165/en) |
| 2 | المجموعة الثانية عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة - القراءة الثانية  | [165](http://www.itu.int/md/S14-PP-C-0165/en) |
| 3 | المجموعة الثالثة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B13) | [166](http://www.itu.int/md/S14-PP-C-0166/en) |
| 4 | المجموعة الثالثة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة - القراءة الثانية | [166](http://www.itu.int/md/S14-PP-C-0166/en) |
| 5 | مشروع القرار COM5/4 (بوسان، 2014) - مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة - القراءة الأولى والثانية | [158](http://www.itu.int/md/S14-PP-C-0158/en) |
| 6 | الموافقة على محضرين | [119](http://www.itu.int/md/S14-PP-C-0119/en) و[128](http://www.itu.int/md/S14-PP-C-0128/en) |
| 7 | مشروع قرار جديد مقترح من أوكرانيا بشأن "تقديم المساعدة والدعم إلى أوكرانيا لضمان استخدام موارد الترددات والترقيم في أراضي جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدين سيفاستوبول" | [84(Rev.2)](http://www.itu.int/md/S14-PP-C-0084/en) |
| 8 | تنظيم العمل | - |

# 1 المجموعة الثانية عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B12) (الوثيقة 165)

مشروع المقرر 11 (المراجَع في بوسان، 2014) - تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها

1.1 **تم اعتماده**.

2.1 استرعى **رئيس فريق العمل التابع للجلسة العامة** الانتباه إلى البيان الذي أدلت به مندوبة أستراليا في الجلسة الثانية عشرة لفريق العمل التابع للجلسة العامة والتي ترأست فريق العمل التابع للجلسة العامة والفريق المتخصص التابع للجلسة العامة والمعني بالمقرر 11 وهو كالآتي: "ينبغي ألا تفهم الموافقة على مراجعة المقرر 11 على أنها طلب مقدم إلى المجلس لتعديل القرار 1333 للمجلس". ويشكل هذا البيان جزءاً من نتائج أعمال الفريق المتخصص.

3.1 **أحيط علماً** بهذا البيان.

مشروع القرار 101 (المراجَع في بوسان، 2014) - الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت

4.1 **تم اعتماده**.

مشروع القرار 102 (المراجَع في بوسان، 2014) - دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين

5.1 قال **مندوب الاتحاد الروسي** إن فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت، ينبغي أن يرفع تقريراً بشأن أنشطته سنوياً نظراً لأهمية هذا الفريق.

6.1 وعلى هذا الأساس، **اعتُمد** القرار 102 (المراجَع في بوسان، 2014).

مشروع القرار 133 (المراجَع في بوسان، 2014) - دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات)

مشروع القرار 180 (المراجَع في بوسان، 2014) - تسهيل الانتقال من الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت (IPv4) إلى الإصدار السادس منه (IPv6)

7.1 **تم اعتمادهما**.

8.1 استرعى **رئيس فريق العمل التابع للجلسة العامة** الانتباه إلى البيان الذي أدلى به مندوب الهند في الجلسة الثانية عشرة لفريق العمل التابع للجلسة العامة فيما يتعلق بالموافقة على القرارات 101 (المراجَع في بوسان، 2014) و102 (المراجَع في بوسان، 2014) و133 (المراجَع في بوسان، 2014) و180 (المراجَع في بوسان، 2014) والذي يرد في الملحق ألف وفقاً لطلب إدراجه في محضر الجلسة العامة.

مشروع القرار WG-PL/6 (بوسان، 2014) - تهيئة بيئة مؤاتية لنشر واستعمال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

مشروع القرار WG-PL/9 (بوسان، 2014) - برنامج التوصيل في 2020 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

9.1 **تم اعتمادهما.**

10.1 **تم اعتماد** المجموعة الثانية عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B12) (الوثيقة 165).

# 2 المجموعة الثانية عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة - القراءة الثانية (الوثيقة 165)

1.2 **تم اعتماد** المجموعة الثانية عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الثانية (الوثيقة 165).

# 3 المجموعة الثالثة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B13) (الوثيقة 166)

مشروع القرار 21 (المراجَع في بوسان، 2014) - التدابير الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية

1.3 **تم اعتماده**.

مشروع القرار 166 (المراجَع في بوسان، 2014) - عدد نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات

2.3 تساءل **مندوب غيانا** عما إذا كان ينبغي تغيير البند 6 من المبادئ التوجيهية في الفقرة *يقرر دعوة* في مشروع القرار للإشارة إلى التوزيع الجغرافي المنصف "داخل" بدلاً من "فيما بين" مناطق الاتحاد، نظراً لأن الصيغة الحالية تبدو بلا فائدة.

3.3 أوضح **رئيس اللجنة 5** أن النص المقدم يمثل توافق الآراء الواسع الذي تم التوصل إليه في إطار اللجنة 5 وحث الوفود على عدم تغييره.

4.3 **تم اعتماد** مشروع القرار 166 (المراجَع في بوسان، 2014).

مشروع القرار 169 (المراجَع في بوسان، 2014) - السماح للهيئات الأكاديمية بالمشاركة في أعمال الاتحاد

5.3 **تم اعتماده.**

مشروع القرار COM5/5 (بوسان، 2014) - مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة ومنعها

6.3 قال **مندوب الاتحاد الروسي** إن مشروع القرار COM5/5 (بوسان، 2014) مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع القرار COM5/4 (بوسان، 2014) بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة (الوثيقة 158) التي نوقشت في الجلسة العامة الخامسة عشرة وأحيلت إلى اللجنة 5. واقترح تأجيل النظر في مشروع القرار الأول إلى حين التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا القرار الأخير.

7.3 أشار **مندوب المملكة المتحدة** إلى أن نص الفقرة *إذ يعترف ه‍)* في مشروع القرار COM5/4 الذي يشير إلى التوصية ITU‑T X.1255 يمكن نقله إلى الفقرة *إذ يذكّر* لمراعاة بعض الشواغل التي أعرب عنها المندوبون بمن فيهم مندوب جمهورية إيران الإسلامية. وقد يسمح ذلك بالتوصل إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار COM5/4، مما يتيح إحراز التقدم فيما يخص هذا القرار وقرارات أخرى.

8.3 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إن وفده، بعد أن نظر في مختلف القرارات الأخرى التي أشير فيها أيضاً إلى التوصية ITU-T X.1255 في الفقرة *إذ يعترف*، أبدى رضاه عن نص مشروع القرار COM5/4 بصيغته الحالية.

9.3 أيد **مندوب المملكة العربية السعودية** التعليقات التي أبداها مندوب جمهورية إيران الإسلامية واقترح عدم تغيير مشروع القرار COM5/4 المقدم إلى الجلسة العامة في الوثيقة 158.

10.3 أوضح **رئيس اللجنة 5** بناءً على طلب **الرئيس** أن المناقشات التي جرت في إطار الفريق المتخصص بشأن مشروع القرار COM5/4 لم تؤد بعد إلى توافق الآراء. ويرى أنه من بين الحلّين الوسطين الناجمين - أحدهما من الفريق المتخصص والآخر من اللجنة 5 - ينبغي أن تكون الأسبقية للحل الأخير.

11.3 أشار **مندوب المملكة المتحدة** إلى أن وفد جمهورية إيران الإسلامية يبدو أنه قد سحب اقتراحاً سابقاً بنقل نص الفقرة *إذ يعترف ه‍)* في مشروع القرار COM5/4 إلى الفقرة *إذ يضع في اعتباره*، وقال إنه سيكون مستعداً لقبول نص مشروع القرار بصيغته الحالية من منطلق روح التوافق.

12.3 قال **الرئيس** مرحباً بروح التوافق هذه إنه يبدو الآن أن توافق الآراء قد تحقق بشأن مشروع القرار COM5/4 وإنه نتيجة لذلك يمكن استكمال مشروع القرار COM5/5. وقال إن الجلسة العامة ستمضي قدماً في اعتماد القرار COM5/4 رسمياً حالما تستكمل النظر في النصوص الواردة في الوثيقة 166.

13.3 طلب **رئيس اللجنة 5** ترك النص التوفيقي للقرار COM5/5 المقدم إلى الجلسة العامة بصيغته الحالية.

14.3 تم **اعتماد** مشروع القرار COM5/5 (بوسان، 2014).

مشروع القرار COM5/6 (بوسان، 2014) - مواجهة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية للاتصالات

15.3 **تم اعتماده.**

16.3 **تمت الموافقة على** المجموعة الثالثة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B13) (الوثيقة 166).

# 4 المجموعة الثالثة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة - القراءة الثانية (الوثيقة 166)

1.4 **تمت الموافقة** في القراءة الثانية على المجموعة الثالثة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (الوثيقة 166).

# 5 مشروع القرار COM5/4 (بوسان، 2014) - مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة - القراءة الأولى والثانية (الوثيقة 158)

1.5 اقترح **رئيس اللجنة 5** أن تشرع الجلسة العامة فوراً في النظر في مشروع القرار COM5/4 (بوسان، 2014) بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة (الوثيقة 158) نظراً لأن الآراء المعبر عنها أثناء القراءة الأولى للمجموعة الثالثة عشرة من النصوص يبدو أنها تبين التوصل إلى الاتفاق بشأن نص مشروع القرار هذا بصيغته الحالية.

2.5 **اتُفق** على ذلك**.**

3.5 **تم اعتماد** مشروع القرار COM5/4 (بوسان، 2014) في القراءة الأولى والثانية.

# 6 الموافقة على محضرين (الوثيقتان 119 و128)

1.6 **تمت الموافقة على** محضر الجلسة العامة السابعة (الوثيقة 119) ومحضر الجلسة العامة الثامنة (الوثيقة 128).

عُلقت الجلسة في الساعة 1605 واستؤنفت في الساعة 1855.

# 7 مشروع قرار جديد مقترح من أوكرانيا بشأن "تقديم المساعدة والدعم إلى أوكرانيا لضمان استخدام موارد الترددات والترقيم في أراضي جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول" (الوثيقة 84(Rev.2))

1.7 أعرب **الرئيس** عن تقديره لوفدَي أوكرانيا والاتحاد الروسي على ما أبديا من روح التعاون في العمل لإيجاد حل توفيقي للمسائل المثارة بشأن المقترح المقدم من أوكرانيا والوارد في الوثيقة 84(Rev.2) والمعلومات الداعمة المتضمنة في الوثيقة INF/13. وأخبر المشاركين بأن الأمين العام سيلقي بياناً يوضح الاتفاق الذي توصل إليه الطرفان لتسوية تلك المسائل، ثم ستُمنح الكلمة لمندوبي أوكرانيا والاتحاد الروسي للإدلاء ببيان إذ لن تخضع هذه المسألة بعد ذلك لمزيد من المناقشة.

2.7 أدلى **الأمين العام** بالبيان المتفق عليه والوارد في الملحق باء بهذا المحضر. وأشار إلى أن الاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن بيانه ينطوي على سحب المقترح الوارد في الوثيقة 84(Rev.2).

3.7 أدلى **مندوب أوكرانيا** بالبيان الوارد في الملحق جيم.

4.7 أدلى **مندوب الاتحاد الروسي** بالبيان الوارد في الملحق دال.

5.7 قال **الرئيس** إن المقترح الوارد في الوثيقة 84(Rev.2) قد سُحب الآن في ضوء تلك البيانات. وأعرب عن امتنانه العميق للأمين العام على الدور الذي اضطلع به في تحقيق هذه النتيجة.

6.7 شكر **الأمين العام** الوفديْن على جهودهما الحثيثة في التوصل إلى حل توفيقي مما سمح بتفادي الحاجة إلى التصويت لحل المسألة. وشكر أيضاً جميع أولئك الذين عملوا بجد لدعم المفاوضات التي أجراها ولا سيما وفد الولايات المتحدة بقيادة السفير دانييل سبولفيدا ووفود العديد من البلدان الأوروبية.

7.7 دعا **الرئيس** كل وفد يرغب في تقديم بيان بشأن الموضوع لإدراجه في المحضر أن يقوم بذلك كتابةً.[[1]](#footnote-1)

عُلقت الجلسة في الساعة 1915 واستؤنفت في الساعة 2010.

# 8 تنظيم العمل

1.8 قال **الرئيس** إن التعديلات المقترح إدخالها على القرار 99 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) والقرار 125 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لن تُناقش في هذه الجلسة نظراً لاستمرار المفاوضات غير الرسمية بشأن هذه المسألة.

2.8 أعلن **أمين الجلسة العامة** أنه يمكن للوفود البدء بتقديم تصريحاتها لإدراجها في الوثائق الختامية وأنه يمكن التوقيع على الوثائق الختامية مسبقاً إذا لزم الأمر. وستحدد المهلة الزمنية لتقديم التصريحات فور استكمال القراءة الثانية والنهائية للنصوص.

رفعت الجلسة في الساعة 2015.

الأمين العام: الرئيس:
ح. توريه و. مين

**الملحقات:** 8

**الأصل: بالإنكليزية**

ال‍ملحق ألف

بيان أدلى به مندوب الهند (مقتطف من الملحق 2 بالوثيقة 164 (Rev.1)) -
تقرير رئيس فريق العمل التابع للجلسة العامة

السيد رئيس فريق العمل التابع للجلسة العامة، السيد مصعب عبد الله، ورؤساء الوفود، والمندوبين، والسيدات والسادة، صباح الخير لكم جميعاً. أعجبت حقاً بروح الصداقة الحميمة التي جرت بها المناقشات رغم اختلاف المندوبين الذين يناقشون القضايا في الثقافات واللغات والانطباعات وأحياناً المصالح وما لديهم من فروق دقيقة.

أصبحت إدارة شبكات اتصالات البيانات بتبديل الرزم القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP)، المعروفة على نطاق واسع بالإنترنت، قضية هامة ومثيرة للجدل نظراً للأسباب العديدة المعروفة لنا جميعاً. ولقد اقترحنا مشروع قرار لمعالجة بعض هذه القضايا الرئيسية المتعلقة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت. وعندما طرحنا المقترح، رأيت أنه سيساهم في تقليص بعض الفروقات. ويتضمن مشروع القرار الذي تقدمنا به، الوارد في الوثيقة 98، هذه القضايا وحلولها المحتملة، وكنا على استعداد لتلقي مداخلات بناءة بشأنه.

المعلومات من أسباب القوة هذه الأيام. وقال الحكيم اللورد أكتون قبل حوالي مائة وخمسين عاماً أن السلطة تن‍زع إلى الإفساد وأن السلطة المطلقة، مفسدة مطلقة. وبلغت البلدان في العصر الحديث درجة رائعة فيما يتعلق بمبادئ المساواة والحرية والعدالة. فإذا تم المساس بهذه المبادئ في أي وقت، فقدت القوى العظمى قبضتها. وكان انتشار النطاق العريض والتوصيلية موضوعين هامين خلال هذا المؤتمر. ونعتقد أنه، كما في الإمبراطوريات العظيمة، لن يمكن إقامة هذين الأمرين إلا على مبادئ الإنصاف والعدالة والمساواة. فلا يمكن أن تعمل أي شبكة اتصالات سواء تلك القائمة على بروتوكول الإنترنت أو خلاف ذلك دون تسمية وترقيم، فهما بمثابة شريان الحياة بالنسبة للشبكة. وبالتالي يعد توافرهما على نحو عادل ومنصف قضية مهمة في السياسة العامة ويجب أن يتم التعامل معهما بهذه الطريقة. ونرى أن احترام مبدأ سيادة المعلومات من خلال وظائف الشبكة والمعايير العالمية سوف تقطع شوطاً طويلاً في زيادة الثقة في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وهناك عدد من القرارات الحالية المتصلة بالإنترنت، لكنها تتناول القضية بشكل عام فقط، دون اتخاذ إجراء ملموس يركز عليها. وكان الهدف من قرارنا التعامل مع القضايا بطريقة مركزة. وأيدت بعض البلدان مشروع القرار الذي تقدمنا به، في حين أن بعضها الآخر لم يتمكن من دعمه. وذكرت بعض البلدان أن المقترح شامل ويتناول عدداً من القضايا الهامة، مما يجعلها في حاجة إلى مزيد من الوقت لتكوين فكرة عنه. ونظراً لعدد المقترحات الموجودة لدى الفريق المخصص التي تسبق مشروع قرارنا في الترتيب، لم يكن هناك متسع من الوقت لإجراء مناقشة مفصلة بشأن هذا المقترح. وبالتالي، وافقت الهند على عدم الضغط من أجل مناقشة القرار نظراً لضيق الوقت، متفهمة أنه يمكن القيام بمساهمات بشأن هذه القضايا المهمة للعديد من الدول الأعضاء خلال المحافل المختلفة التي تتناول تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت وشبكات المستقبل، بما فيها المحافل التي يعقدها الاتحاد الدولي للاتصالات. وتود الهند أن تتم مناقشة هذه القضايا، ونحن نتطلع إلى هذه المناقشات. ونود أن نطلب إدراج هذا البيان في محاضر اجتماعات مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014.

ونود أن نعرب عن شكرنا على التعاون الذي قامت به مختلف الدول الأعضاء، ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية، لتقديرها الشواغل التي لدينا، وجميع من شاركونا في شواغلنا ودعموا مشروع القرار. وأود كذلك أن أشكر السيد فابيو بيجي، رئيس فريق العمل المخصص، على إنصاته بعناية لنا جميعاً وتقبله لما لدينا من اختلافات ووصوله بنا إلى توافق في الآراء. ويرجع هذا لحكمته التي اكتسبها من الخبرة. وشكراً لكم جميعاً.

**الأصل: بالإنكليزية**

ال‍ملحق باء

بيان متفق عليه أدلى به الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات

يشرفني أن أدلي بالبيان التالي الذي سيُدون حرفياً في محضر هذه الجلسة العامة فيما يتعلق بالمقترح الوارد في الوثيقة PP‑14/84/(Rev.2) والمعلومات الداعمة الواردة في الوثيقة INF/13-E حيث أعربت إدارة أوكرانيا عن قلقها البالغ فيما يتعلق بحقها السيادي في تنظيم اتصالاتها واستخدام موارد الترقيم الخاصة بها في أراضي جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وحقها في استعمال الترددات الراديوية وإنشاء محطاتها الراديوية وتشغيلها وفقاً لأحكام لوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد والاتفاقات الإقليمية ذات الصلة، المبرمة تحت رعاية الاتحاد داخل حدود أوكرانيا المعترف بها دولياً:

"(1 الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تشمل أهدافه ذات الأولوية، من خلال تنمية الاتصالات، الحفاظ على السلام وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع دوله الأعضاء فضلاً عن اعتماد التدابير اللازمة لضمان سلامة الحياة البشرية من خلال تعاون خدمات الاتصالات، وهذه هي الأهداف النبيلة التي يجب أن تسعى كل دولة عضو إلى تحقيقها.

(1 إن الاتحاد، من خلال هذا البيان الذي أدلي به، يُعرب عن قلقه البالغ فيما يتعلق بالوضع في الأراضي المذكورة أعلاه ويؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد عليها أن تحترم المبادئ الأساسية المنصوص عليها في صكوك الاتحاد وخاصة الحق السيادي لكل من الدول الأعضاء، ومن بينها أوكرانيا، في تنظيم اتصالاتها داخل حدودها المعترف بها دولياً. والاتحاد، بصفته وكالة متخصصة، يراعي الطلبات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) والتي تشمل، في هذه الحالة الراهنة، النداء الموجه إلى الوكالات المتخصصة في القرار 262/68 (2014) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي ينص على "عدم الاعتراف بأي تغيير في وضع جمهورية القرم التي تتمتع بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول" و"الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أو القيام بأي معاملات قد تفسر على أنها اعتراف بأي تغيير في ذلك الوضع".

(2 تنطبق المبادئ ذاتها أيضاً فيما يخص أي إجراءات قد تُطلب من الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة من أجل مساعدة دولها الأعضاء ولا سيما أوكرانيا لضمان استعمال جميع خدماتها ومواردها في مجال الاتصالات الدولية فضلاً عن أي إجراءات قد تتخذها مؤتمرات وجمعيات الاتحاد المقبلة بخصوص متطلبات أوكرانيا فيما يتعلق باستعمال طيف الترددات ورموز الترقيم على أراضيها.

(3 وبالنظر إلى التزامات أوكرانيا بصفتها طرفاً في اتفاق جنيف 2006 (GE06)، فيما يتعلق باستكمال عملية الانتقال من الإذاعة التلفزيونية التماثلية إلى الإذاعية التلفزيونية الرقمية التي تستمر حتى 17 يونيو 2015، من المعترف به أن أوكرانيا لن تتمكن في ظل الظروف الراهنة من ضمان إكمال عملية الانتقال المذكورة أعلاه في الأراضي المعنية.

(4 وإن الاتحاد، من خلال هذا البيان الذي أدلي به، يحث إدارة الاتحاد الروسي والإدارة الأوكرانية على تسوية الن‍زاع المشار إليه أعلاه بأسرع ما يمكن ووفقاً لأحكام دستور الاتحاد واتفاقيته ولوائحه الإدارية لفائدة السكان في أراضي جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، ويدعو جميع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي برمته إلى بذل قصارى الجهود لتحقيق هذه الغاية."

**الأصل: بالإنكليزية**

ال‍ملحق جيم

بيان أدلى به مندوب أوكرانيا

تود أوكرانيا أن تعرب عن دعمها للاتحاد، وللأمين العام السيد حمدون توريه، الذي يؤكد على الحقوق السيادية لأوكرانيا الممنوحة بموجب دستور الاتحاد ولوائحه الإدارية من أجل تنظيم اتصالاتها واستخدام الطيف الترددي وموارد الترقيم الخاصة بها في الأراضي المحتلة مؤقتاً لجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول.

وتسترعي أوكرانيا انتباه هذا المؤتمر للمندوبين المفوضين وتعرب أيضاً عن قلقها العميق إزاء معلومات منظمة الطيران المدني الدولي التي تفيد أن الإجراءات التي اتخذها الاتحاد الروسي تتسبب في مخاطر كبيرة محتملة تهدد سلامة الرحلات الجوية المدنية الدولية داخل المجال الجوي لمنطقة معلومات الطيران لمدينة سيمفروبول الخاضعة لمسؤولية أوكرانيا.

وترحب أوكرانيا بالنجاح الباهر الذي حققه هذا المؤتمر للمندوبين المفوضين للاتحاد وببيان الأمين العام الذي يؤكد التزام الاتحاد بأحكام النصوص الأساسية مما يعزز التعاون والتضامن الدوليين واحترام سيادة دوله الأعضاء.

وتطلب أوكرانيا من الأمين العام للاتحاد أن يرفع هذا البيان إلى عناية الأمين العام للأمم المتحدة رداً على القرار 262/68 (2014) للجمعية العامة للأمم المتحدة.

**الأصل: بالروسية**

ال‍ملحق دال

بيان أدلى به مندوب الاتحاد الروسي

أود بالنيابة عن الوفد الروسي أن أشكر الأمين العام الذي استمعنا إلى كلمته باهتمام بالغ.

إن الاتحاد الدولي للاتصالات لا يملك، بموجب وثائقه القانونية، أي سلطة تخوله مناقشة القضايا ذات الطابع السياسي العام، بما فيها القضايا المتعلقة بالتكامل الإقليمي والسيادة الوطنية للدول. وهناك هيئات دولية لتسوية هذه القضايا ولا سيما مجلس الأمن للأمم المتحدة. ومع ذلك، لا يسعنا إلا الرد على البيان الذي أدلى به وفد أوكرانيا خاصة وأن العبارات التي تحدث بها الممثل الأوكراني تمس بشكل مباشرة مسألة السيادة الوطنية للاتحاد الروسي. ولذلك، يود وفد الاتحاد الروسي أن يدلي بالبيان التالي:

1 يتعلق بيان أوكرانيا بالقضايا المتصلة بوضع جمهورية القرم ومدينة سيفاستوبول كجزء لا يتجزأ من الاتحاد الروسي وبالتالي يتجاوز اختصاصات الاتحاد الدولي للاتصالات. ومن ثم فإن مناقشة مؤتمر المندوبين المفوضين لهذه المسألة تتجاوز حدود سلطته.

2 والمبادئ الأساسية التي ينطوي عليها بيان الوفد الأوكراني تتعارض مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها عالمياً فيما يتعلق بالمساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

3 ووفقاً لمبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب المعترف به عالمياً والمكرس في ميثاق الأمم المتحدة، واستناداً إلى التعبير الحر والطوعي لإرادة شعب القرم في الاستفتاء الذي أجري في كل أرجاء جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول في 16 مارس 2014، واستناداً إلى شروط الاتفاق بين الاتحاد الروسي وجمهورية القرم بشأن انضمام جمهورية القرم إلى الاتحاد الروسي وإنشاء كيانات جديدة ضمن الاتحاد الروسي (موسكو 18 مارس 2014)، أصبحت جمهورية القرم ومدينة سيفاستوبول جزءاً لا يتجزأ من الاتحاد الروسي.

وبناءً على ذلك، تولى الاتحاد الروسي، استناداً إلى مبادئ خلافة الدول، المسؤولية الكاملة عن المرافق الراديوية داخل أراضي جمهورية القرم ومدينة سيفاستوبول، بما في ذلك ما يتعلق بالامتثال للقواعد والإجراءات المنبثقة عن اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات ولوائح الراديو والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974.

وفي ضوء ذلك، ونظراً لطبيعة الحجج التي لا أساس لها قانونياً وسياسياً المطروحة من الجانب الأوكراني، يؤيد وفد الاتحاد الروسي سحب الوثيقة من على طاولة النقاش.

**الأصل: بالإنكليزية**

ال‍ملحق هاء

بيان أدلى به مندوب كندا

يمثل التدخل العسكري لروسيا في أوكرانيا تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين. وفي مارس من هذا العام، انضمت كندا إلى غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في اعتماد القرار 262/68 للجمعية العامة الذي يدين بأشد العبارات الاعتداء أحادي الجانب وغير المبرر للاتحاد الروسي على سيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية.

وهذا القرار يؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدتها وسلامة أراضيها ضمن حدودها المعترف بها دولياً. ويدعو أيضاً جميع الدول والمنظمات والوكالات الدولية إلى عدم الاعتراف بأي تغيير في وضع القرم أو مدينة سيفاستوبول والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أو القيام بأي معاملات قد تُفسر على أنها اعتراف بأي تغيير في ذلك الوضع.

ومن المناسب تماماً أن تثار هذه القضايا في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد وأن نستجيب، نحن الدول الأعضاء والاتحاد، لنداء الجمعية العامة لوضع التدابير التي تدعو إليها موضع النفاذ.

وتؤكد كندا على وجه الخصوص، المخاطر المطروحة أمام الطيران المدني بسبب تنبيهات الاتحاد الروسي للطيارين التي تعدل منطقة معلومات الطيران لمدينة سيمفروبول الخاضعة لمسؤولية أوكرانيا.

وتؤكد كنداً مجدداً على حق أوكرانيا في ممارسة استقلالها وسيادتها على كامل أراضيها. ويشمل ذلك إدارة بنيتها التحتية للاتصالات. ونؤيد النداءات التي تدعو إلى تقديم الدعم والمساعدة لأوكرانيا في مواصلة ممارسة سلطتها السيادية في مجال الاتصالات في مناطق القرم وسيفاستوبول المحتلة. كما أننا نحث جميع الدول الأعضاء بما فيها الاتحاد الروسي على التعاون في هذا الصدد.

**الأصل: بالإنكليزية**

ال‍ملحق واو

بيان أدلى به مندوب الولايات المتحدة

تؤيد الولايات المتحدة حق أوكرانيا في إدارة استعمال البنية التحتية للاتصالات الخاصة بها، بما في ذلك الترددات وموارد الترقيم في أراضيها وكذلك في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول. وتكرر الولايات المتحدة مضمون القرار 262/68 (2014) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي "يهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بأي تغيير في وضع جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول" و"الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أو القيام بأي معاملات قد تفسَّر على أنها اعتراف بأي تغيير في ذلك الوضع". وتطلب الولايات المتحدة إلى الاتحاد الروسي عدم التدخل في إدارة الطيف والخدمات الأخرى المتصلة بالاتصالات في أراضي أوكرانيا وإنهاء الاحتلال فوراً.

**الأصل: بالإنكليزية**

ال‍ملحق زاي

بيان أدلى به مندوب جورجيا

إن وفد جورجيا، إذ يأخذ في اعتباره أهداف الاتحاد المنصوص عليها في دستور الاتحاد واتفاقيته؛ والمبادئ والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة؛ وإذ يضع في اعتباره أن كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد ينبغي لها أن تحترم مبادئ الدستور ولوائح الاتصالات الدولية ولوائح الراديو؛ وإذ يضع في اعتباره كذلك أن النظام الأساسي للاتحاد واتفاقيته يرميان إلى تعزيز التعاون الدولي وتحقيق تفاهم أفضل بين الشعوب، يعرب عن دعمه لوفد أوكرانيا.

ويؤكد وفد جورجيا مرة أخرى على أن العديد من الشركات الروسية التي تدعمها هيئات الاتحاد الروسي الرسمية تواصل أنشطتها غير المشروعة في المناطق الجورجية لمنطقتي أبخازيا وتسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية وذلك في انتهاك صارخ للقانون الدولي واتفاقية الاتحاد ودستور جورجيا ولوائحها وتشريعاتها، فعمدت إلى استخدام الترددات الراديوية الخاصة بجورجيا وبناء شبكة اتصالات راديوية خلوية وتشغيلها وتنفيذ الإذاعة التلفزيونية والراديوية.

إن الاتحاد الروسي، في اختراق للقانون الدولي وصكوك الاتحاد الدولي للاتصالات ورموز منطقة الترقيم العالمية السابعة التي خُصصت للاتحاد الروسي، منح السلطات الفعلية لمنطقتي أبخازيا وتسخينفالي جزءاً من شبكة الاتصالات المشتركة لجورجيا مما أدى إلى تحويل هاتين المنطقتين إلى شبكة الاتصالات للاتحاد الروسي.

وحالياً، تظل أبخازيا، جورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا، تحت الاحتلال العسكري الروسي. ويدعم المجتمع الدولي السلامة الإقليمية لجورجيا بلا جدال. وبالتالي لا يمكن لأي سبب من الأسباب أن يُتخذ أي إجراء في أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية ضمن قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلاّ وفقاً لدستور جورجيا وتشريعاتها وصكوك الاتحاد الدولي للاتصالات والمعايير التشريعية الدولية. أما الإجراءات التي لا تتناسب مع تشريعات جورجيا وصكوك الاتحاد فتعتبر انتهاكاً مباشراً لمبدأ سيادة جورجيا وسلامة أراضيها وتمثل خرقاً شديداً للقوانين الدولية وينبغي بالتالي أن تلقى ما يناسب من تقييم ورد من جانب المجتمع الدولي.

**الأصل: بالإنكليزية**

ال‍ملحق حاء

بيان أدلى به وفد إيطاليا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي

تعلن الرئاسة الإيطالية بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أننا ما زلنا ملتزمين بدعم سيادة أوكرانيا وسلامة أراضيها. ولا نعترف بالاستفتاء غير القانوني الذي أجري في القرم والذي يخل بشكل واضح بالدستور الأوكراني. وندين بشدة إقدام الاتحاد الروسي على ضم شبه جزيرة القرم ومدينة سيفاستوبول بصورة غير قانونية ولن نعترف بهذا الأمر. كما أننا نؤمن بأنه لا يجوز استخدام القوة والإكراه لتغيير الحدود في أوروبا في القرن الحادي والعشرين. وتتحمل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مسؤولية خاصة لتأمين السلم والاستقرار في أوروبا.

وندرك أن وجود أنظمة اتصالات موثوقة أمر لا غنى عنه لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان وأن أوكرانيا لن تتمكن، في أراضي جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، في ظل الظروف الراهنة، من ضمان إكمال الانتقال من الإذاعة التلفزيونية التماثلية إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية وفق الاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في الإقليم 1.

وبالتالي، ندعو الاتحاد الدولي للاتصالات إلى أن ينفّذ بصورة عاجلة بنود القرار 262/68 (2014) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي "تهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بأي تغيير في وضع جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول" و"الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أو القيام بأي معاملات قد تفسر على أنها اعتراف بأي تغيير في ذلك الوضع".

وتؤيد هذا البيان الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الدولي للاتصالات المذكورة فيما يلي:

- جورجيا

- ليختنشتاين

- جمهورية مولدوفا

- النرويج

- أيسلندا

1. قدت البيانات وفود كندا (الملحق هاء) والولايات المتحدة (الملحق واو) وجورجيا (الملحق زاي) وإيطاليا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وجورجيا وليختنشتاين وجمهورية مولدوفا والنرويج وأيسلندا (الملحق حاء). [↑](#footnote-ref-1)